فاذا اراوها الناس علم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فلم
تتفق اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا بين النائم
واليقظان اذ اتاني آت وعليه ثوبان اخضران
فقام على جدار الحائط وفي يده ناقوس فقلت له
اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند
صلوتنا قال افلا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى
فاستقبل القبلة قائما وقال الله اكبر حتى ختم
الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته
الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين
قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق او
رؤيا صدق القها على بلال فانه اندى منك صوتا
فالقيتها عليه فقام على سطح كان اعلى سطوح المدينة
فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته
فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد
رايت مثل ما راى الا انه سبقني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت ولله الحمد على ذلك
كذا في السراج الوهاج فان قلت كيف تصح مشورة
الصحابة مع تقدم اذان جبريل ليلة الاسراء قلت
في امداد الفتاح اشارة الى الجواب حيث قال وفي
حديث المعراج ان الملك الذي خرج من الحجاب
الذي عند عرش الرحمن اذن وهو يدل على ان التعليم كان
ليلة

ليلة الاسراء الا انه لم يعمل به الا بعد ما راى عبد الله
انتهى ووجه الاشارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعمل به ظنا منه انه من خصوصيات تلك الصلوة هذا
ظهر لي والله اعلم قوله فالحوق الاثم انما اوجبا الاثم
مع انه سنة من سنن الهدى وترك سنن الهدى
يوجب الاساءة بخلاف سنن الزوائد كسنن النبي
صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه
واكله وشربه وغير ذلك كذا في السراج الوهاج قوله
للفرائض الخمس ومنها الجمعة قوله حتى يرد به مبني
للمجهول من باب افعل لا من باب فعل المضعف بدليل
ابردوا بالظهر قوله خلافا للثاني هذا راجع للاذان
فقط لا الى الاقامة ايضا كما يوهمه فان ابا يوسف
يجوز الاذان قبل الفجر لكن بعد نصف الليل كما في
القهستاني واما الاقامة فانها لا تجوز قبل الوقت
اتفاقا كما في الفتاوى الهندية عن المحيط وكما في
البحر ايضا قوله او مقطوعة حركة الاخر يعني في
كل جملة غاية الامر ان راء اكبر الاولى والثانية
والخامسة محركة للفتح لالتقاء الساكنين حيث لم
يقف عليها والثانية والرابعة والسادسة باقية
على سكونها كباقي جمل الاذان قوله ولا ترجيع هو ان
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته قوله
ملتقى اشار به الى الرد على البحر في قوله والظاهر
من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة
ولا مكروه انتهى فان النقل الصريح مقدم على الظاهر
بعد تسليم وجوده وقد صرح بالكراهة القهستاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1